



J. Child Psychol. Psychiatr.

الدكتور الأحمد بن العلوي

<http://www.lib.umn.edu/ta.html>

تمكنت المحكمة الاعلى ببيانها بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦ في ملحة القاضي السيد سعيد العصري وعضوية كل من العدة العضدة فاروق محمد العسلي وجطر ناصر حسين والقائم طه محمد وليم الحمد بيلان ومحمد صاحب الشفقي وحسين مصالح التيسيري ومهماطيل شمعون الس كوربيس وحسين ابو القتن العلاويون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طلب التصحیح - العدهی - / العدیر العلم للشّرکة العالمة بجزء النّظر الخامس / إشارة لوجهته  
وهيئه المعاشر محمد حکمت محمود.

المطریب التصحیح طدهما - العدهی طلبهما - / ۱. وزیر البیان و الآثار / إشارة لوجهته  
وهيئه المرکز للحقائق عباس طارش عباس.

۲. مدیر پایهیة الیوانیة / إشارة لوجهته  
وهيئه المرکز للحقائق سید جواد ناظم.

10

دعى وكيل طلب التصحح /إضافة لزميلته لام متحمة القضاة الإداري في الدعوى المرافقة  
٦٧٠/٢٠١١ لـ٢٠٠٩ المقامة ضد المدعى عليها /إضافة لزميلتها بأنه سبق للدعوى عليه ان  
رافق تخصيص لقطعة الأرض العرقية (٩٣٦م) للوصالح العتيق عليه مرأب البيوالية العد  
لزميلة وكتب إزامتها بالغاة قرار رافق التخصيص تمهيداً لقرار مجلس قبة القبرة (المحل)  
الرقم ١٤٢ (سنة ١٩٩١) ونتيجة المرافقة الحضورية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢٦  
ري بعد ٩٠٠٩/٦٧٠ حكمها ببرد الدعوى وقد صدر الحكم العلني بقرار المحكمة الاتحادية العليا  
رقم ٦١/٢٠١٠/٨١٦ العلوي /٢٠١٠/٨١٦ لـ٢٠٠٩ لصالح إسمة المدعى /إضافة لزميلته  
الدعوى اليهالية العرقية (٧٧٢) لـ٢٠٠٨ لدى محكمة بداية البيوالية التي انتهت بقرار  
وكتتب الحكم الصادر فيها برجمة اليهود تمييزاً وتصحيمها ولعدم جواز إسمة دليل  
بنقض الأدلة . وقد طلب تصحح القرار التميزي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا  
ال المشار إليه بموجب لائحة المؤرخة لـ٢٠١١/٣٠ لـ٢٠١٠/١١ للأسباب الواردة فيها .



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٨ /التحلية/تصويت /٢٠١٠

القرار

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان يقبل طلب التصحح طلب تصحيح القرار التميزي رقم ١١ /التحلية/تصويت /٢٠١٠/٨/١٦ الصادر من هذه المحكمة القاضي بتصحيح قرار الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠٠٩/٢٧٠ على ٢٠١٠/١/٢٢ وحيث ان القرار التميزي الصادر من هذه المحكمة لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار لأن القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة استناداً لأحكام المادة (الثانية) من المادة (الخمسة) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذلك فقرر رد طلب التصحح شكلاً وأثبت التمثيل المستوفاة إيراداً للغرضية وصدر القرار بالاطلاق في ٢٠١٠/٨/١٩.

الرئيس  
مدحت المصوود

العضو  
فاروق محمد الصافي

العضو  
جعفر ناصر حسون

العضو  
أكرم طه موسى

العضو  
أكرم محمد يحيى

العضو  
محمد صالح الشابندي

العضو  
حسين أبو العز

العضو  
موظفان شهشون فوزي كوربي

العضو  
عميرة صالح التميمي